

الفقه الميسر الحج ٥ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة والاخوات نواصل مجالسنا في فقه العبادات ونسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا و يقينا وفقها - [00:00:03](#)

تحدثنا في المجلس الماضي عن الاحرام وسننه. واليوم نتكلم عن محظورات الاحرام فالحاج او المعتمر اذا دخل في النسك في العمرة او الحج تحرم عليه بعض الامور وهذا من باب - [00:00:23](#)

تحقيق مقصود العبادة من التجرد لله جل جلاله والاقبال عليه والرغبة في الدار الآخرة فهذه المحظورات تبعد المحرم عن الترفه في الدنيا وتجعله اقرب الى الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة - [00:00:50](#)

فمن هذه المحظورات اولها ما يسميه الفقهاء بلبس المخيط وهذي كلمة لا يفهمها كثير من الناس. يظنون ان المخيط اي شيء فيه خيوط فاذا كان النعل فيه خيوط او الساعة فيها خيوط قال لك هذا مخيط ما يجوز لبسه - [00:01:16](#)

وهذا خطأ المقصود بالمخيط يعني ما فصل على العضو اللباس الذي يغطي العضو وهو مفصل على العضو. فهذا هو الممنوع من لبسه. يعني المحيط بدل المخيط. وقد جاء هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:41](#)

ما يلبس المحرم من الثياب يعني المحرم ماذا يلبس من الثياب؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم اجابه الملابس الممنوعة لانها محصورة اما ما عداها فيجوز فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:09](#)

لا يلبس القميص. القميص يدخل في هذا الفانيلا او آآ يعني القميص الذي نلبسه يعني الثوب هذا مفصل على البدن قال ولا العمام لان العمامة تغطي الرأس ومفصلة على الرأس - [00:02:32](#)

قال ولا السراويلات جمع سراويل. وهو اللباس المفصل على الرجل قال ولا البرانس والبرانس معروف عند المغاربة يعني آآ الثوب الذي آآ رأسه متصل به قال ولا البرانس يعني ما هو مفصل على البدن والرأس معا - [00:02:54](#)

قال ولا الخفاف والخف يغطي القدم كاملة قال الا رجل لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. يعني حتى يصير مثل النعلين وهذا كان بالمدينة ثم النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة لما خطب الناس ايضا علمهم بعض المناسك وقال اه - [00:03:18](#)

آآ من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع. وكان هذا امام عامة الناس ولو كان القطع واجبا لذكره لعامة الناس لان كثيرا من هؤلاء الحجيج لم يكونوا معه بالمدينة - [00:03:55](#)

ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه من لم يجد النعلين ما وجد الا حذاء وهذا قد يحصل لبعض الناس لجهله مثلا آآ يلبس الحذاء ثم يقال له لابد ان تلبس النعلين وما يستطيع ان يخلع مثلا الحذاء الذي يغطي الكعب - [00:04:21](#)

يلبس الحذاء وليس عليه شيء الى ان يجد النعلين ويشتريهما. فبدون ان يفسد آآ الحذاء ويقطعه مثلا دون الكعبين. وهذا ثبت فيه فتاوى عن الصحابة كعمر وابن عباس رضي الله عنهما - [00:04:41](#)

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران. يعني هذا ايضا فيه منع المحرم من الطيب. طبعاً بالنسبة لهذه الملابس هذه ملابس تتعلق بالرجل - [00:05:01](#)

اما المرأة فتلبس ما تشاء. وتلبس اه تستر جسدها كله لكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس

القفازين طيب بالنسبة اه لباس الرجل اذا نفهم ان هذه الامور ممنوعة اذا ماذا يلبس - [00:05:21](#)

يلبس الازار والرداء. يعني يلف اه نفسه الازار لانه غير مفصل على البدن وكذلك الرداء هذا لباس المحرم. والمحرم ايضا من

المحظورات لا يجوز له ان رأسه بملاصق ويقصد بذلك تغطية الرأس - [00:05:46](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا العمائم لما مات ذلك الصحابي الذي سقط من ناقته فوقسته فمات رضي الله عنه قال النبي

صلى الله عليه لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا. ما اجملها من خاتمة! يبعث العبد على ما مات عليه - [00:06:11](#)

فقال لا تخمروا رأسه لان هذا من محظورات الاحرام اما لو حمل المحرم مثلا على رأسه حقيبة وما يقصد ان يغطي رأسه ولكن يعني

آآ ثقلت عليه حملها على رأسه فهذا جائز - [00:06:38](#)

لكن بشرط ان ما يقصد ان يغطي رأسه مثلا عن الشمس فقال فرصة ان اضع الحقيبة واستظل بها. وجعلها ملاصقة برأسه فهذا لا

يجوز اما اذا كان آآ الشيء الذي يغطي به الرأس منفصلا مثل المظلة. فهذا جائز لان هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:07:00](#)

انه يعني ظلال عليه آآ اما تغطية الوجه ففيه خلاف والاقرب والله اعلم انه بالنسبة للرجل يجوز له تغطية وجهه لانه ثبت هذا عن جمع

من الصحابة عثمان اه زيد بن ثابت و جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجابر رضي الله عنهم اجمعين - [00:07:23](#)

واما زيادة لا تخمر رأسه ولا وجهه. هذه الزيادة ولا وجهه آآ فيها ضعف واثار الصحابة تدل على جواز ذلك والله اعلم. وان ابتعد

المحرم عن هذا خروجا من الخلاف فهذا احسن واولى - [00:07:51](#)

ايضا بالنسبة المحرم لا يجوز له ان يلبس الخفين يعني ما اغطي الكعبين فذلك لا يجوز له ان يلبس الجوارب لانها تغطي الكعبين.

الجمهور من اهل العلم من من لبس الخف - [00:08:09](#)

المقطوع يعني اذا كان الكعبان ظاهرين ولكن يجد النعل قال له انا البس خف مقطوع. والكعبان ظاهران. فجمهور العلماء يمنعون ذلك

يقولون هذا من باب الرخصة فقط. لان الخوف يغطي غالب القدم. الا الكعبين فيستفاد من هذا والله اعلم - [00:08:37](#)

ان المحرم ينبغي عليه ان يبتعد عن آآ انواع النعل التي هي تغطي القدم كلها الا الكعبين فهذا اولى ان يبتعد عنه مثل انواع الكروكس

مثلا او هذه الجوارب التي تغطي كل القدم الى - [00:09:04](#)

الا الكعب نازلة عن الكعب فهذي يلبسها الان بعض المحرمين. لكن جمهور العلماء يمنعون ذلك وان كان هناك بعض العلماء قلة يجيزون

لكن هذا اولى لان هذا جاء من باب الرخصة. والله اعلم. ثم هي يعني مفصلة على - [00:09:24](#)

القدم كاملة ينبغي ان يبتعد عن هذا والله اعلم آآ ايضا اذا عرفنا ان لبس المخيط ثم تغطية الرأس ثم الطيب بالنسبة للمحرم قال النبي

صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران - [00:09:41](#)

والطيب لا يجوز المحرم بعد احرامه سواء كان على بدنه او على ثوبه. اما قبل الاحرام يستحب له ان يطيب بدنه كما مر معنا في

سنن الاحرام. كما قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرام - [00:10:07](#)

في قبل ان يحرم وقالت كنت ارى وبيص المسك في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم واذا طيب بدنه وبقي الطيب واثار الطيب على

شعره وبدنه فهذا لا يضره حتى لو احرم - [00:10:27](#)

لكن تطيب الثوب لا يجوز حتى قبل الاحرام. وهذا امر يقع فيه بعض الناس اليوم يبخر الاحرام ويطيبه ثم يحرم فيه في ظل آآ اثر

الطيب ورائحته في الثوب هذا لا يجوز عند جمع من اهل العلم وان كان بعض العلماء يجوز تطيب الثياب - [00:10:43](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران. هذه من الامور التي كانت تصبغ بها ثياب من باب

التطيب. فهي عنها النبي - [00:11:03](#)

صلى الله عليه وسلم. وهكذا المرأة كذلك لباس المرأة لا يجوز للمرأة ان تطيب ثيابها التي ستحرم فيها وهذا مما يقع فيه الخطأ

والمرأة يجوز لها ان تلبس آآ كل شيء الا النقاب والقفازين. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب - [00:11:13](#)

وبالمرأة المحرمة ولا تلبس القففة زين لكن النقاب هو الذي يشد على الوجه يشد على الوجه هذا هو النقاب. لكن لو سدل المرأة على

وجهها اه الشيلة يعني الحجاب او القماش - 00:11:36

سدلته على وجهها اذا كانت عند الرجال فهذا يجوز لها اه نعم اه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال احرام الرجل في رأسه

واحرام المرأة في وجهها. فالمرأة اذا كانت بين - 00:11:57

النساء لا يجوز لها ان تغطي وجهها. حتى بلحاف او بغشوة. يعني كانت في الخيمة مثلا او في اه غرفة مع النساء فغطت وجهها هذا لا

يجوز. لان احرام المرأة في وجهها كما قال ابن عمر رضي الله عنهما. لكن متى يجوز ان تغطي وجهها - 00:12:15

اذا كانت مع الرجال في الطواف في السعي في مناسك الحج فكما ثبت هذا عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها رضي الله عنهما

وجاء عن عائشة رضي الله عنها انهن كن اذا يعني - 00:12:36

اقتربن من الرجال استدلتنا على وجوههم ولا يشترط في الغشوة ان تكون آآ بعيدة عن الوجه. بعض الفقهاء يشترط هذا يقول يجب

ان لا تلامس وجهه ولكن هذا الشرط ما جاء في السنة ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا فيه شيء من آآ المشقة على المرأة فيجوز

لها ان آآ - 00:12:53

آآ يعني تسدل على وجهها بشيء آآ وان كان بعض العلماء حتى يمنع ان تشده او ان تربطه لكن هذا ايضا صعب ما قد يسقط يعني اذا

شدته من فوق على رأسها بشيء او ثبتته بشيء فهذا لا بأس به ان شاء الله ما دام انه غير - 00:13:18

يعني مفصل او مشدود على الوجه كالنقاب. اه كذلك لا تلبس القفازين. لكن ممكن ان تدخل يدها يعني في جلبابها في عبائتها بدون ان

تلبس شيئا مفصلا على اليدين فهذا يعني جائز تدخل - 00:13:38

اليدها هكذا في العباءة هذا يعني جائز المرأة وتشترك المرأة مع الرجل في النهي عن التطيب بعد الاحرام. سواء تطيب بدنها او ثوبها

فهذا ايضا لا يجوز آآ ثم ايضا من المحظورات آآ - 00:13:58

اخذ الشعر او اه تقليم الاظفار اه الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم. وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ثم ليقضوا تفثهم قال

ابن عباس رضي الله عنهما وجمع من السلف حلق الرأس ونتف الابط وتقليم الاظفار. فعلم من هذا ان المحرم كان ممنوع - 00:14:19

قبل ذلك يعني لما قال ثم ليقضوا تفثهم يعني بعد التحلل ثم ليقضوا تفثهم ليوفوا نذوره وليطوفوا بالبيت العتيق. فما دام انه آآ يعني

اييح له ذلك بعد التحلل معنى هذا انه - 00:14:46

كان ممنوعا عليه وهذا باجماع العلماء والشعر يمنع المحرم ان يأخذ شيئا من شعره عموما شعر الرأس شعر الجسم كله اه وقال الله

تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:15:04

المحرم اذا لا يجوز له ان يأخذ شيئا من شعره لكن لو انه حك شعره فسقطت شعرات هذا جائز لو انه اغتسل وغسل رأسه بالشامبو

مثلا هذا جائز اه قالت عائشة اه رضي الله عنها - 00:15:23

سئلت عن حك آآ يعني آآ الجلد او الشعر فقالت نعم فليحك وليشدد يعني حتى لو احتاج الى شيء من اه يعني الحك الشديد لكن لا

يتعمد يعني الاخذ من الشعر واسقاطه والله اعلم - 00:15:48

اه طبعا بالنسبة الطيب عرفنا انه ممنوع لكن آآ هنا ايضا مسألة مهمة يقع فيها بعض الحجاج الزعفران يعتبر من الطيب وحتى اليوم

يستعمل في بعض العطور. ولذلك لو وضع الزعفران في الطعام - 00:16:09

او في القهوة وكانت رائحته فائحة وموجودة. فلا يجوز المحرم ان يشرب مثل هذا الطعام. هذا الشراب او يأكل من هذا الطعام لان

هذا فيه استعمال الطيب اما اه وهذا عند عامة العلماء - 00:16:35

اما لو طبخ الزعفران مثلا في قهوة او كذا وما كان له رائحة يعني الا شيء يسير جدا فهذا لا حرج فيه اما لو وضع وظعا بدون طبخ

ورائحته يعني موجودة آآ او طبخ وكان كثيرا بحيث ان رائحته تكون فائحة فهنا - 00:16:56

يبتعد عن هذا بخلاف النباتات التي لا تعد من الطيب مثل الهيل الهال يعني و المسمار اللي هو القرنفل مثلا او هي اجعل هناك نكهات

طيبة في الطعام لكنها ليست من الطيب - 00:17:18

هذا لا بأس به بخلاف الزعفران الذي هو من الطيب. اه كذلك بالنسبة لاناوع الصابون والشامبو والمعجون هذا كله لا يدخل في الطيب

الطيب عرفا هو الذي يضعه الانسان اه اذا ذهب مثلا الى المسجد او الى اه اه مكان فيه اجتماع - 00:17:37

ناس فيتطيب اه العطور المعروفة سواء كان زيتية او ترش. فهذا هو الممنوع اما ان يعني آآ الصابون حتى لو كان فيه رائحة طيبة فهذا لا يعد عرفا من الطيب. هذا من باب التنظف لا من باب التطيب - 00:18:02

لكن لو تورع المحرم في نفسه قال انا ابتعد عن الصوابين التي فيها رائحة يعني قوية فهذا طيب من باب يعني الورع لا بأس. اه لان بعض العلماء بعض الفقهاء يعني يوسع في مسألة اه التطيب بالنسبة - 00:18:21

محرم فيمنع مثلا الخطمي الذي كان يغسل به الرأس مثلا يمنع منه المحرم وان كان هذا مرجوحا لكن يعني كلما ابتعد عن انواع الترفه فهذا احسن. له لكن لو استعملها ليس عليه حرج. والحمد لله - 00:18:41

آآ كذلك انواع الدهان التي ليست من الطيب. يعني مثلا هناك كريمات هناك زيوت ليس فيها رائحة طيبة لكن يدهن بها جلده فهذا منعه بعض العلماء لكن في الحقيقة ليس هناك دليل واضح يدل على المنع - 00:19:01

وان كان مذهب كثير من العلماء المنع لكن آآ مذهب يعني الحنابلة ويعني آآ انه يجوز اه الادهان بهذه الادهان ما دامت ليست من انواع الطيب. اه ثم بقي ايضا من المحظورات - 00:19:23

اه قتل للصيد وعقد النكاح والخطبة الجماع مقدماته وهذه ان شاء الله تأتي معنا يعني في اه المجلس القادم ونسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا وان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما - 00:19:46

ينفعنا ان يزيدنا علما. سلوا تعالى ان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات. والحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:20:09